والامر يفضل محذور كما صرح به العلماء على ما اذا لم يندفع الا بالقتل فانه اذا اصر على الخلاف كان باغيا واذا لم يندفع الا بالقتل قتل والمعنى في امتناع تعدد الامام انه مناف لمقصود الامامة من اتحاد كلمة اهل الاسلام واندفاع الفتن وان التعدد يقتضي لزوم احكام متضادة قال الحجة حجة الاسلام الغزالي فان ولي عدد موصوفون وعبارة الحجة اذا اجتمع عدة من الموصوفين بهذه الصفات فالامام من انعقدت له البيعة من الاكثر وعبارته من اكثر الخلق والمخالف للاكثر باغ يجب رده الى الانقياد الى الحق انتهى فكلام غيره من اهل السنة مقتضاه اعتبار السبق فقط فاذا بايع الاقل ذا اهلية اولا ثم بايع الاكثر على غيره فالثاني يجب رده والامام هو الاول ويمكن تاويل كلام الحجة على ما يوافق غيره من اهل السنة بان يراد باجتماع العدد اجتماعهم في الوجود لا في عقد الولاية لكل منهم ويكون قوله فالامام من انعقدت له البيعة من اكثر الخلق جريا على ما هو العادة الغالبة فلا مفهوم له وبالله التوفيق ويثبت عقد الامامة باحد امرين اما باستخلاف الخليفة اياه كما فعل ابو بكر حيث استخلف عمر واجماع الصحابة على خلافته بذلك اجماع على صحة الاستخلاف واما ببيعة

من بعض

[illegible]

من يعتبر بيعته من اهل الحل والعقد ولا يشترط بيعة جميعهم ولا عدد محدود بل يكفي بيعة جماعة من العلماء وجماعة من اهل الراي والتدبير وعند الشيخ ابي الحسن الاشعري يكفي الواحد من العلماء المشهورين من اهل الراي فاذا بايع انعقدت فقد قال عمر لابي عبيدة ابسط يدك ابايعك فقال تقول هذا وابو بكر حاضر فبايع ابا بكر ولم يتوقف ابو بكر الى انتشار الاخبار في الاقطار ولم ينكر عليه وبايع عبد الرحمن بن عوف عثمان فتبعه بقية اهل الشورى وغيرهم وانما يكتفى بالواحد الموصوف كما مر بشرط كونه اي عقد البيعة منه بمشهد شهود اي بحضورهم لدفع الانكار اي انكار الانعقاد وان وقع بان ينكر العاقد وقوعه او بان ينكر انسان اخر انعقاده ويدعي انه عقد لغيره عقدا مقدما على هذا العقد ولهذا الثاني خاصة ظهر صاحب المقاصد والمواقف الاشهاد وشرط المعتزلة خمسة كل منهم اهل للامامة اخذا من جعل عمر الامر شورى بين ستة فبايع الخمسة منهم السادس وذكر بعض الحنفية اشتراط مبايعة جماعة عدد مخصوص فلم يكتف بالواحد

الاصل الثامن لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للامامة بان تغلب عليها جاهل بالاحكام او فاسق فكان في صرفه عنها اثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد امامته على ما قدمنا في الاصل التاسع كيلا يكون صرفنا اياه باثارة الفتنة التي لا تطاق كمن بنى قصرا وهدم مصرا واذا قضينا بنفوذ قضايا اهل البغي اي اقضيتهم ~~قضاتهم~~ في بلادهم التي تغلبوا عليها لمسيس الحاجة الى حاجتهم الى تنفيذها فكيف لا نقضي بصحة الامامة مع فقد الشروط عند لزوم الضرر العام بتقدير عدمها اي عدم الامامة بان لا يحكم بانعقادها فيبقى الناس فوضى لا امام لهم وتكون اقضيتهم فاسدة بناء على عدم صحة تولية القضاء واذا تغلب اخر فاقد الشروط على ذلك المتغلب اولا وقعد مكانه انعزل الاول وصار الثاني اماما ويجب طاعة الامام عادلا كان او جائرا اذا لم يخالف الشرع لحديث مسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية وحديث الصحيحين من كره من اميره شيئا فليصبر فان من خرج من

افضيتهم

Copyright © King Saud University